

**وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

قرار وزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣

**وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزاري ;  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة في ٢٠١٣/٦/٦ ;  
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :**قرار****(المادة الأولى)**يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية زهور الربيع الخيرية بالقاهرة المشهورة برقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٠ .

**(المادة الثانية)**تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

**(المادة الثالثة)**ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعية نفقات النشر ،  
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د / نجوى حسين خليل